

بالموت امر لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصي بها
 اعتبرت من الثلث وقال **ابن** لا تسقط وقال مالك ان شرط
 في اخراجها حتى مرت عليها حول واحول تزيت في
 ذمته وكان عاصبا في ذلك وما يشركه مال الوارث وضاق
 الزكاة التي انقلت الي ذمته ديناً عليه لقوم غير متعنين فلم
 تقضي من مال الورثة فان اوصي بها كانت من الثلث فدية
 على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس
 المال ولو عجز للمفقير فأت الفقير واستغنى من غير الزكاة
 قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفة وليس
 في المال حتى سوا الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي
 اذا حصد الزرع وجب عليه ان يلقى شي من السائل
 الى المسكين وكذا اذا جز الخيل يلقى شي من الثمان **باب**
زكاة البهائم اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهو الابل
 والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقلال الملك وكمال
 الحول ولون المالك حراً مسلماً وانفقوا على اشتراط كونها
 ساجدة الاما لك فانه قال ابو حنيفة في العواقل من الابل
 والبقر والمخرف من الغنم كما يجاب في السائمة **فصل** اجمعوا على ان
 اقل نصاب في الابل خمس وبقية وفي غيرها ثمان وفي خمسة
 عشر ثلاث وسبعمائة وفي العشرين اربع مائة فاذا بلغت خمسا
 وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
 بنت لبون فاذا بلغت ثمان واربعين ففيها حقة فاذا بلغت

احدي

احدي وسبعين ففيها حنثان فاذا ازادت عشرين
 ومائة فاختلوا في ذلك فقال ابو حنيفة ثمان
 الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس سائة مع
 مائة وخمسة واربعين فيكون الواجب فيها حنثان
 وبنت مخاض فاذا ابلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث
 حقات ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في
 كل خمس سائة مع ثلاث حقات وفي العشرين ثمان
 وفي خمسة عشر ثلاث سبعمائة وفي عشرين اربع سبعمائة
 وفي خمسين وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
 بنت لبون فاذا ابلغت مائة وستة وسبعين ففيها
 اربع حقات الى ما يتبين ثم يستأنف الفريضة ابد
 وقال **ابن** في اظهر روايته ان زيادة الواحدة
 الفرض وتستمر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون
 في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وعن مالك
 روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على
 عشرين ومائة فالساعي بلخيار بين ان ياخذ ثلاث
 نيات لبون او حقتين **فصل** واختلفوا فيما
 اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال
 ابو حنيفة والسافي يجوز به وقال مالك واحده لا يجزئ
 ولو بلغت ابله خمس وعشرون ولم يكن في ابله بنت
 مخاض ولا ابن لبون قال مالك واحده يلزمه وقال